مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

المجلد السادس والعشرون **ذو الحجة 1443هـ / يوليو 2022م** **العدد الثاني والخمسون**

رئيس التَّحرير

أ. د. نصر الدين إبراهيم أحمد حسين

مدير التَّحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

هيئة التَّحرير

أ. د. أحمد إبراهيم أبو شوك

أ. د. محمَّد سعدو الجرف

أ. د. جمال أحمد بشير بادي

أ. د. وليد فكري فارس

أ. د. مجدي حاج إبراهيم

أ. د. عاصم شحادة علي

أ. د. جودي فارس البطاينة

أ. م. د. أكمل خضيري عبد الرحمن

أ. م. د. عبد الرحمن حللي

د. فطمير شيخو

د. همام الطباع

المصحّح اللُّغوي

د. أدهم محمد علي حموية

المساعد الإداري

أيدا حياتي بنت محمد سندي

الهيئة الاستشارية

محمد كمال حسن ـــــ ماليزيا	محمد نور منوطي ـــــ ماليزيا
فتحي ملكاوي ـــــ الأردن	حسن أحمد إبراهيم ـــ السودان
يوسف القرضاوي ـــــ قطر	فكرت كارتشيك ـــــ البوسنة
محمد بن نصر ـــــ فرنسا	عبد الخالق قاضي ـــــ أستراليا
بلقيس أبو بكر ـــــ ماليزيا	عبد الرحيم علي ـــــ السودان
رزالي حاج نووي ـــــ ماليزيا	نصر محمد عارف ـــــ مصر
طه عبد الرحمن ـــــ المغرب	عبد المجيد النجار ـــــ تونس

Advisory Board

Mohd. Kamal Hassan, Malaysia	Muhammad Nur Manuty, Malaysia
Fathi Malkawi, Jordan	Hassan Ahmed Ibrahim, Sudan
Yusuf al-Qaradawi, Qatar	Fikret Karcic, Bosnia
Mohamed Ben Nasr, France	Abdul-Khaliq Kazi, Australia
Balqis Abu Bakar, Malaysia	Abdul Rahim Ali, Sudan
Razali Hj. Nawawi, Malaysia	Nasr Mohammad Arif, Egypt
Taha Abderrahmane, Morocco	Abdelmajid Najjar, Tunisia

© 2022 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

ISSN 1823-1922 & **eISSN: 2600-9609** **الترقيم الدولي**

Correspondence **مراسلات المجلة**
Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد السادس والعشرون ذو الحجة 1443هـ / يوليو 2022م العدد الثاني الخمسون

المحتويات

كلمة التَّحرير	**هيئة التَّحرير**	5 - 8
بحوث ودراسات		
▪ منهج القرآن الكريم في إدارة السلوك الإنساني: دراسة تحليلية	رضوان جمال يوسف الأطرش روضة الفردوس بنت فتاح ياسين	9 - 33
▪ التجربة الماليزية في التأمين التكافلي: دراسة تحليلية	فارس جعفري محمد أكرم لال الدين	35-70
▪ موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من العصمة النبوية	أسماء محمد توفيق بركات	71 - 98
▪ تجديد الخطاب الدعوي: ضوراته الشرعية ومشروعاته الإصلاحية	عبد التواب مصطفى خالد معوض	99-127
▪ التّطوّر المصطلحيّ لمفهوم "الحكم الاستثنائيّ" بين القرنين الرّابع والثّامن الهجريّين	غزالة نوري بن عاشور صالح قادر الزنكي أيمن الطيب بن نجي	129 - 162
▪ أثر فرط تناول المنشطات الجنسية الكيميائية (الطبية) على الصحة العامة وحكمها في الشريعة الإسلامية	جمال أحمد زيد الكيلاني محمد سعيد الخصيب	163 - 187
▪ أثر فرط تناول المنشطات الجنسية الكيميائية (الطبية) على الصحة العامة وحكمها في الشريعة الإسلامية	عاصم شحادة علي زينب ظوالي	189 - 212
▪ الملامح الإسلامية في مسرحيات علي أحمد باكثير دراسة تحليلية	نصر الدين إبراهيم أحمد حسين سفينة عبد الهادي	213 - 230
▪ النزول الجملي للقرآن الكريم بين توقيفيّة الاجتهاد وتوفيقيّته: دراسة نقدية	نجم أديولي شرف سعيد عبد الله بوصيري	231 - 256
▪ دور الأديان في بناء حضارة الإنسان: الدين الإسلامي نموذجًا	فريدة حايد	257 - 285
▪ الإجراءات الإدارية المتعلقة بجائحة كورونا من منظور القواعد الفقهية: دراسة مقارنة بالقانون الصحي الليبي	لؤي عبدالسلام محمد أبوسعد محمد حافظ بن جمال الدين روزمان بن محمد نور	287 - 316

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 26، العدد 52
ذو الحجة 1443هـ / يوليو 2022م، ص 35-70
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
ISSN: 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

التجربة الماليزية في التأمين التكافلي: دراسة تحليلية

The Malaysian Experience in Islamic Insurance (Takaful): An Analytical Study

Pengalaman Malaysia dalam Insurans Islam (Takaful): Satu Kajian Analisis

فارس جعفري [*]**، محمد أكرم لال الدين** [**]

ملخص البحث

تضمن تقرير مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) لعام 2020 الذي تناول موضوع استقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية؛ تإشارة إلى أن إسهام التأمين الإسلامي (التكافل) في جنوبي شرقي آسيا قدر بنحو 3.02 مليار دولار أمريكي في عام 2018، واحتلت ماليزيا الصدارة بحجم مساهمات بلغ 1.86 مليار دولار أمريكي من إجمالي مساهمات التكافل في جنوبي شرقي آسيا، وفي ظل بروز هذه التجربة التي أشاد بها تقرير مجلس الخدمات المالية الإسلامية؛ يأتي هذا البحث لدراسة صناعة التكافل على الصعيد العالمي؛ نشأة شركات التكافل الماليزية وتطورها، والعلاقات التعاقدية الناظمة لشركات التكافل الماليزية، وعوامل نجاح صناعة التكافل بماليزيا، وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي في جمع المعلومات المتعلقة بالأطر التنظيمية، وذلك من خلال المراجع والتقارير الحديثة الصادرة عن الجهات الإشرافية الماليزية، وأيضًا المنهج الوصفي

[*] باحث في الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا/ISRA)، جامعة إنسيف/INCEIF، ماليزيا، البريد الإلكتروني: fares-isra@inceif.org أو djafrifares@gmail.com

[**] المدير التنفيذي للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا/ISRA)، جامعة إنسيف/INCEIF، ماليزيا، البريد الإلكتروني: akram-isra@inceif.org

التحليلي؛ لبيان ماهية التأمين التكافلي وتطوره على الصعيد العالمي، ثم تحليل التجربة الماليزية وعرضها وتقويم مدى نجاعتها وعوامل نجاحها، وقد توصل البحث إلى أن التطورات التي شهدتها ماليزيا على مستوى صناعة التأمين التكافلي يعود في الدرجة الأولى إلى الدعم الحكومي لهذه الصناعة، مما جعلها صناعة رائدة في جنوبي شرقي آسيا، ثم إن نجاح التجربة الماليزية يرجع إلى وضوح الرؤية وإستراتيجية العمل والإطار القانوني وانضباطه، بالإضافة إلى الاهتمام برأس المال البشري، وقوة البنية التحتية، والتنافس الصحي بين شركات التكافل، مما أسهم في تحسين معدلات النمو والتوسع، وجعل ماليزيا تجربة مثالية رائدة في التأمين التكافلي في جنوبي شرقي آسيا.

الكلمات المفتاحية: التأمين الإسلامي، التكافل، الأطر القانونية، العلاقات التعاقدية، ماليزيا.

Abstract

According to the Islamic financial services industry stability report published by IFSB in 2019, the takaful contributions in Southeast Asia were estimated to have reached US$ 3.86 billion in 2017, and Malaysia ranked first with total contributions of US$ 2.77 billion, which represented 70% of the total takaful contributions in Southeast Asia. In light of this, this paper examines the development of takaful industry at the global level, the emergence and development of the takaful industry in Malaysia, the contractual relationships governing the practice of takaful in Malaysia, and the main factors which make Malaysia as one of the pioneering models in takaful in Southeast Asia region. In terms of methodology, the research adopts a qualitative approach employing the inductive method to trace primary and secondary data on the topic and the descriptive method to describe the Malaysian experience in Islamic insurance. The research also adopts the analytical method to evaluate the viability of takaful in the Malaysian context. The study found that the developments of takaful in Malaysia are very promising due to the abundant encouragement provided by the regulators. The research has also concluded that the success of the Malaysian experience is due to the legal and regulatory frameworks, the infrastructure support system that facilitates and govern the work of takaful operators, and the healthy competitive environment among the takaful companies. These contributed to enhancing growth rate and making Malaysia a pioneering model in Islamic insurance in the Southeast Asia region.

Keywords: Islamic insurance, takaful, legal framework, commitment to donate, Malaysia.

Abstrak

Menurut laporan kestabilan industri perkhidmatan kewangan Islam yang diterbitkan oleh IFSB pada 2019, sumbangan takaful di Asia Tenggara

dianggarkan mencecah AS$ 3.86 bilion pada 2017, dan Malaysia menduduki tempat pertama dengan jumlah sumbangan sebanyak AS$ 2.77 bilion, yang mewakili 70% daripada jumlah caruman takaful di Asia Tenggara. Sehubungan dengan itu, kertas kerja ini mengkaji perkembangan industri takaful di peringkat global, kemunculan dan perkembangan industri takaful di Malaysia, hubungan kontrak yang mengawal amalan takaful di Malaysia, dan faktor utama yang menjadikan Malaysia sebagai salah satu model perintis dalam takaful di rantau Asia Tenggara. Dari segi metodologi, kajian ini menggunakan pendekatan kualitatif menggunakan kaedah induktif untuk mengesan data primer dan sekunder mengenai topik dan kaedah deskriptif untuk menggambarkan pengalaman Malaysia dalam insuran Islam. Penyelidikan ini juga menggunakan kaedah analisis untuk menilai daya maju takaful dalam konteks Malaysia. Kajian mendapati perkembangan takaful di Malaysia amat memberangsangkan berikutan galakan yang banyak diberikan oleh pengawal selia. Penyelidikan itu juga telah membuat kesimpulan bahawa kejayaan pengalaman Malaysia disebabkan oleh rangka kerja perundangan dan kawal selia, sistem sokongan infrastruktur yang memudahkan, pentadbiran kerja pengendali takaful, dan persekitaran persaingan yang sihat di kalangan syarikat takaful. Ini menyumbang kepada peningkatan kadar pertumbuhan dan menjadikan Malaysia sebagai model perintis dalam insuran Islam di rantau Asia Tenggara.

Kata kunci: Insuran Islam, takaful, rangka kerja perundangan, komitmen untuk menderma, Malaysia.

مقدِّمَة

التأمين الإسلامي (التكافل) تجربة فريدة تحتاج إلى مضاعفة الجهود لبلوغ تمامها، وقد تطورت بسرعة؛ إذ نشأت شركات تكافل عدة في مختلف البلدان، وامتدت خدماتها إلى أنحاء العالم، وحسب تقرير استقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية الذي نشره مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في عام 2020؛ كان إجمالي عدد مؤسسات التكافل يقدر بنحو 353 شركة، بما في ذلك النوافذ وشركات التكافل وإعادة التكافل التي تقدم منتجات التكافل في 33 دولة على الأقل، وتحتل منطقة جنوبي شرقي آسيا المرتبة الأولى بنحو 106 مؤسسات من إجمالي عدد مؤسسات التكافل، وقُدرت مساهمات التكافل في جنوبي شرقي آسيا بنحو 3.02 مليار دولار أمريكي بمعدل نمو بلغ نسبة 8٪ في العام 2018 مقارنة بنحو 2.8 مليار دولار أمريكي في العام 2017، وهو ما يمثل 11.2٪ من إجمالي

مساهمات التكافل العالمية، واحتلت ماليزيا الصدارة بحجم مساهمات بلغ 1.86 مليار دولار أمريكي من إجمالي مساهمات التكافل في جنوبي شرقي آسيا.[1]

ولأهمية الاستفادة من تجارب صناعة التكافل في العالم الإسلامي؛ بدت المصلحة مُلحَّة في استكشاف تجارب بعض البلدان التي نجحت في إنشاء هذه الصناعة وتطويرها، ومن بين هذه البلدان ماليزيا التي وإن لم تحظ بفضْلِ السبق في التأسيس الرسمي لشركة تأمين إسلامية – فأول شركة تأمين إسلامية هي شركة التأمين الإسلامية التابعة لمصرف فيصل السوداني، تأسست في 21 يناير 1979م – غير أنها من أوائل من أسهم في تناول التأمين التكافلي من مقاربة شاملة تناولت الرؤية الفلسفية، والإطار القانوني، والجوانب الهيكلية، وهي مقاربة أهَّلتها لتُصدر منتج التكافل على المستوى العالمي، ومكَّنتها من منافسة شركات التكافل الوضعية، وفي هذا البحث عرض تجربة التكافل الماليزية وعوامل نجاحها وفق العناصر الآتية: ماهية التأمين الإسلامي (التكافل)، وصناعة التكافل على الصعيد العالمي، ونشأة شركات التكافل الماليزية وتطورها، والعلاقات التعاقدية الناظمة لشركات التكافل الماليزية، وعوامل نجاح صناعة التكافل الإسلامية الماليزية.

ماهية التأمين الإسلامي (التكافل)

حظيت صناعة التأمين الإسلامي (التكافل) بقبول عموم المسلمين وعلمائهم، ولا سيما أنه يقوم على أساس التعاون على البر وتوثيق أواصر الأخوة بين المسلمين، وهو ما أشار إليه الشيخ وهبة الزحيلي – رحمه الله – حين قال: "لا شك في جواز التأمين الإسلامي في الإسلام؛ لأنه يدخل في عقود التبرعات، ومن قبيل التعاون على البر؛ لأن كل مشترك يدفع اشتراكه بطيب نفس لتخفيف آثار المخاطر وترميم الأضرار التي تصيب أحد المشتركين، أيًّا كان نوع الضرر، سواء في التأمين على الحياة، أو الحوادث الجسمانية، أو على الأشياء (بسبب الحريق

[1] Islamic Financial Services Industry Stability Report, 2020, http://www.ifsb.org, (Accessed 10 February 2021), p37.

أو السرقة أو موت الحيوان) أو ضد المسؤولية من حوادث السير، أو حوادث العمل، ويجوز أيضًا للمؤمَّن له التأمين الإلزامي، كالتأمين المفروض على السيارات ضد الغير، وتجوز التأمينات الاجتماعية ضد العجز والشيخوخة والمرض والتقاعد".[1]

ويُعَدُّ قرار مجلس المجمع الفقهي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398هـ بمكة المكرمة في مقر رابطة العالم الإسلامي؛ يُعَدُّ من القرارات المهمة التي أسهمت في بروز التأمين الإسلامي بديلاً من التأمين التجاري، فقد أقرَّ المجلس بالإجماع – عدا الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله – تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أم الأشياء؛ لأنه من عقود المعاوضات المالية المشتملة على الغرر الفاحش،[2] وصدر عن مجمع الفقه الإسلامي القرار رقم 9 بخصوص موضوع التأمين وإعادة التأمين، وورد فيه: "إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10–16 ربيع الآخر 1406هـ، قرّر ما يلي: إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفُسد للعقد، ولذا فهو مُحرّم شرعًا".[3]

ومن ثم برز التأمين الإسلامي بديلاً من التأمين التجاري الذي عرَّفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنّه "اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقًا للوائح والوثائق، ويتولى إدارة هذا الصندوق

---

[1] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق، دار الفكر، 1985)، ج5، ص103.

[2] علي محيي الدين القره داغي، **التأمين الإسلامي: دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2005)، ص160–161.

[3] ينظر: قرار مجلس المجمع الفقهي في موضوع التأمين وإعادة التأمين، https://www.iifa-aifi.org/ar/1596.html، التصفح في 16 يناير 2021.

هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق".[1]

فالتأمين الإسلامي اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي لأنها ممثلة هيئة المشتركين (حساب التأمين أو صندوق التأمين)، وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي أو قانوني)، وذلك بدفع اشتراكات على أساس التبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين، على أن يُدفع له عند وقوع الخطر طبقًا لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة.[2]

والتأمين التكافلي حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية يعني التضامن؛ إذ تتفق مجموعة من المشتركين فيما بينهم على دعم بعضهم بعضًا متعاونين في تحمُّل خسارة ناتجة من أخطار معينة، ويُسهم المشتركون بمبلغ من المال في صندوق مشترك على أساس الالتزام بالتبرع، وتُستخدم حصيلة الصندوق لمساعدة الأعضاء ضد أنواع معينة من الخسائر والأضرار.[3]

ومن خلال هذه التعاريف تبرز أهم خصائص التأمين الإسلامي التي يمكن أن نلخصها في الآتي:

- يقوم التأمين الإسلامي على أساس الالتزام بالتبرع؛ إذ ينص على أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات، وقد يلتزم بتحمُّل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة، وصفة شركة التأمين التكافلي في العلاقة التعاقدية أنها وكيلة عن حملة الوثائق.
- هو عقد تبرع لا معاوضة، يقوم على التعاون، وليس فيه الربا، ويجوز فيه الغرر، وذلك لأن الغرر لا يؤثر في عقود التبرعات، وإذا تتبعنا قرارات المجامع كلها نجد أنها مبنية

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، (المنامة: 2015)، المعيار الشرعي 26، التأمين الإسلامي، ص658.

[2] القره داغي، **التأمين الإسلامي**، ص203.

[3] مجلس الخدمات المالية الإسلامية (2009)، **المبادئ الارشادية لضوابط التأمين التكافلي**، التصفح في 16 يناير 2021، ص2.

على التفريق بين عقود التبرعات وعقود المعاوضات، وأن عقود التبرع يجوز فيها الغرر، وعقود المعاوضة لا يجوز فيها الغرر، والفكرة كلها تتمثل في مسألة الفرق بين التبرع والمعاوضة، وهذه الفروق ذكرها الشيخ الصديق محمد الضرير – رحمه الله – في كتابه "الغرر وأثره في العقود"، فأشار إلى أن المذهب المالكي يمتاز من سائر المذاهب بأن فيه قاعدة عامة بالنسبة إلى الغرر في عقود التبرعات؛ أن جميع عقود التبرعات لا يؤثر الغرر في صحتها.[1]

- التعويض متبادل بين حملة الوثائق قائم على أساس مبدأ التعاون، وأصل قيمة القسط المدفوع يعود إلى صاحبه (المستأمن) بعد اقتطاع حصته من التعويضات والمصروفات وإعادة التأمين، وهو ما يسمى (الفائض).
- شركات التأمين التكافلي لا تتملك الأقساط، وإنما تكون ملكًا لحساب التأمين التكافلي، في حين تعود عوائد استثمار الأقساط إلى صندوق التأمين التكافلي بعد اقتطاع حصة الشركة إن كانت العلاقة التعاقدية قائمة على عقد المضاربة.

صناعة التكافل على الصعيد العالمي

حسب دليل التكافل العالمي المنشور في العام 2019، وتقرير مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) للعام 2020؛ كان إجمالي عدد مؤسسات التكافل يقدر بنحو 353 شركة، بما في ذلك النوافذ وشركات التكافل وإعادة التكافل التي تقدم منتجات التكافل في 33 دولة على الأقل، وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض الدول تنشط فيها مؤسسات التكافل من دون لوائح وقوانين تنظيمية، وهو ما لم يتم إدراجه ضمن البلدان التي شملها تقرير مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) للعام 2020.

ولمنطقة الشرق الأوسط وجنوبي آسيا المرتبة الأولى من حيث عدد مؤسسات التكافل (114 مؤسسة)، تليها دول جنوبي شرقي آسيا ودول مجلس التعاون الخليجي بنحو 106

[1] محمد الأمين الضرير الصديق، **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي**، (بيروت: دار الجيل، 1990)، ص521.

و79 مؤسسة على التوالي، ويبلغ عدد شركات التكافل 222 شركة، أما شركات إعادة التكافل فعددها 15 شركة؛ في حين يبلغ عدد نوافذ شركات التكافل 88 شركة، وإعادة التكافل 28 شركة[1].[2]

وقد شهدت صناعة التكافل نموًّا سريعًا على الصعيد العالمي، وانتشرت هذه الصناعة في كثير من الدول الإسلامية وغيرها، وحسب التقرير الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) للعام 2021 عن استقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية؛ قُدِّر إجمالي مساهمات التأمين التكافلي بنحو 27.07 مليار دولار أمريكي، وقُدِّرت نسبة نمو التأمين التكافلي بين 2011–2018 بما يقارب 8.5٪.[3]

ولدول مجلس التعاون الخليجي الريادة بنحو 11.70 مليار دولار أمريكي، وهو ما يمثل أكثر من 43.2٪ من إجمالي مساهمات التكافل العالمي، ثم منطقة الشرق الأوسط وشمالي أفريقيا (باستثناء دول مجلس التعاون الخليجي) بنحو 11.36 مليار دولار أمريكي (بنسبة 42٪)، ثم دول جنوبي شرقي آسيا بإجمالي مساهمات يقدر بنحو 3.02 مليار دولار أمريكي (بنسبة 11.2٪)، ثم أفريقيا وجنوبي الصحراء بنحو 0.55 مليار دولار أمريكي (بنسبة 2.03٪).

أما على صعيد الدول فإيران وماليزيا والسعودية والإمارات وإندونيسيا أهم أسواق التأمين التكافلي، وهي تمثل مجتمعة 91٪ من إجمالي المساهمات لعام 2018، فإجمالي مساهمات التأمين العام 22.4 مليار دولار أمريكي (بنسبة 82.6٪)، و4.7 مليار دولار أمريكي إجمالي مساهمات التأمين الأسري (بنسبة 17.4٪).[4]

---

[1] *Global Takaful Directory*, 2019, Published by Middle East Insurance Review. https://www.asiainsurancereview.com/ (Accessed 6 February 2021).

[2] Islamic Financial Services Industry Stability Report, 2020, Published by Islamic Financial Services Board, Kuala Lumpur. http://www.ifsb.org, (Accessed 17 October 2020). p45.

[3] *Islamic Financial Services Industry Stability Report*, 2021, Published by Islamic Financial Services Board, Kuala Lumpur. http://www.ifsb.org, (Accessed 26 November 2021). p7.

[4] المرجع السابق، ص8.

وما تزال صناعة التكافل تنمو نموًّا مستمرًّا، حتى إن بلدان الأقليات المسلمة من مثل الهند والصين وبعض البلدان الأوروبية خطت خطوات جادة في سبيل إنشاء شركات التكافل، أي إن للتكافل – على الصعيد العالمي – مستقبلاً مشرقًا، وبخاصة إذا علمنا أن التغطية ما زالت قليلة إذا ما قورنت بعدد سكان العالم من المسلمين، أي ما زال هناك كثير من الفرص أمام صناعة التكافل لتوسعة نشاطاتها، وتقديم المنتجات الإسلامية لأكبر عدد ممكن من سكان العالم.

وقد أسهم في نشر ثقافة التأمين الإسلامي (التكافل) توفُّر مبادرات على الصعيد العالمي للتعاون بين معظم شركات التكافل من مختلف البلدان، ويرأس هذه المبادرات الاتحاد العالمي لشركات التكافل (Global Takaful Group) الذي أنشئ في مايو 2007م، ويتكون من أعضاء يمثلون شركات التكافل وإعادة التكافل في مختلف دول العالم الإسلامي، وقد أنشئ هذا الاتحاد لتحقيق بعض الأهداف المهمة، منها تعزيز التعاون والمشاركة بين الأعضاء، وتبادُل الآراء والخبرات والممارسات، وتوفير التدريب ومراعاة مصلحة الأعضاء ومساعدتهم على التطور وبناء القدرات وغيرها،[1] ويعقد الاتحاد ندوة سنوية يلتقي فيها ممثلو مختلف شركات التكافل وإعادة التكافل لمناقشة موضوعات مختلفة ومهمة لتطوير الصناعة.

نشأة شركات التكافل الماليزية وتطورها

بدأت صناعة التكافل رسميًّا في ماليزيا عام 1984م عندما تأسست أول شركات التكافل فيها، أي شركة تكافل ماليزيا (Syarikat Takaful Malaysia Berhad)، وقد كان السبب الرئيس لتأسيسها الطلب المتزايد للحصول على خدمات التأمين الإسلامي بناء على ما صدر عن المجمع الفقه الإسلامي الدولي، وأقره أيضًا مجلس الفتوى الوطني الماليزي؛

[1] Global Takaful Group,
https://www.mifc.com/index.php?ch=ch_contents_directory&pg=pg_dir_provider&ac=582&sec=08 (Accessed 8 February 2021).

بحرمة التأمين التقليدي، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المصرف المركزي الماليزي اعتمد على أربع مراحل من أجل نموٍّ مستدام لصناعة التأمين الإسلامي، هي:

أولاً: مرحلة التأسيس، كان فيها تطوير البنى التحتية والنظم القانونية والإشرافية لاعتماد قانون شركات التكافل الصارد عام 1984، وهذا القانون من أهم القوانين التي حددت عملية إدارة أموال صندوق شركات التكافل، وتسهيل إنشاء اللجان الشرعية، وضمان أن عمليات شركات التكافل متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد أساهم هذا القانون في إنشاء (Syarikat Takaful Malaysia Berhad) في العام نفسه.[1]

ثانيًا: مرحلة التوسع (1990–2000)، كان فيها إنشاء شركة ثانية هي شركة التكافل الوطني (Takaful National Sdn)، وتُعرف اليوم بـ(Etiqa Takaful)، وقد نافست شركة التكافل الأولى، وشهدت هذه المرحلة تعاونًا شديدًا بين شركات التكافل في المنطقة، فقد أنشئت مجموعتا (ASEAN Takaful) و(ASEAN Re-Takaful International) في عامي 1995 و1997 على التوالي، وشهد عام 2000 مزيد تعاون بين (Syarikat Takaful Malaysia Berhad) وشركة (Etiqa Takaful)، كان من خلاله تطوير قانون عمل أخلاقي مشترك.[2]

ثالثًا: مرحلة التطور (2001–2010)، في بدايتها قُدمت الخطة الرئيسة للقطاع المالي (Financial Sector Master Plan - FSMP) التي كانت حافزًا لتطوير الأطر القانونية والتنظيمية والإشرافية التي تحكم قطاع التكافل،[3] وشهدت هذه المرحلة أيضًا

---

[1] Ma'sum, Billah Mohammad, *Principles and Practices of takaful and Insurance Compared*, (Kuala Lumpur: International Islamic University Press), 2001, p129.

[2] Sopian, NorAin Binti Mohammad, and Adi Anuar Bin Azmin. "Takaful Industry in Malaysia: Overview of Key Strategies and Regulatory Framework", (*Journal of Islamic*), Vol *6, No* 35, 2021, p19.

[3] Bank Negara Malaysia, Financial Sector Masterplan 2001–2010, Kuala Lumpur, 2001. https://www.bnm.gov.my/financial-sector-masterplan-2001-2010. (Accessed 10 January 2021).

إنشاء بعض شركات التكافل من مثل شركة إخلاص للتكافل في عام 2002، بالإضافة إلى إنشاء أربع شركات تكافل أخرى بين عامي 2005–2007، فضلاً عن إنشاء جمعية التكافل الماليزية (MTA) التي تمثَّل دورها في تعزيز نمو قطاع التكافل، وتحسين التنظيم الذاتي للصناعة من خلال توحيد ممارسات السوق، وزيادة تعزيز مستوى التعاون بين شركات التكافل.

رابعًا: مرحلة الدعم والابتكار (2011–2021)، شهدت مزيدًا من التعزيزات التنظيمية والقانونية في صناعة التكافل، ففي عام 2012 كان إصدار الإطار التشغيلي لشركات التكافل، ثم إطار الحوكمة الشرعية في عام 2013، وبعد ذلك صدر قانون الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) عام 2013، ووليه في عام 2015 تقديم المصرف المركزي الماليزي خارطة طريق لإصلاح التأمين التكافلي على الحياة والتكافل الأسري، وفي عام 2019 كان تطوير الإطار التشغيلي لشركات التكافل (Takaful Operational) Framework، وهدف إلى تحقيق الكفاءة التشغيلية لأعمال التكافل، واستدامة صناديقه، ومن ثم الحفاظ على مصلحة المشاركين في شركات التكافل.[1]

وفي 23 يونيو 2021 كان إطلاق إطار التأمين التكافلي القائم على القيم (Value-based Intermediation for Takaful (VBIT) Framework)، وجُعل جزءًا من تقويم أداء شركات التكافل، وهو دليل شامل في تنفيذ ممارسات الوساطة القائمة على القيم في صناعة التكافل الأسري والعام، ويهدف هذا الإطار إلى تعزيز القيم الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية، وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في صناعة التأمين التكافلي، وذلك من خلال الممارسات والسلوكات التي تولد تأثيرات إيجابية مستدامة على الاقتصاد والمجتمع والبيئة من دون المساس بعوائد المساهمين وحقوقهم، وتشمل ركائز الوساطة القائمة على

[1] Bank Negara Malaysia, Takaful Operational Framework, 2019. https://www.bnm.gov.my/index.php?ch=57&pg=140&ac=807&bb=file (Accessed 10 January 2021).

القيم لشركات التكافل المرونة المالية، وتمكين المجتمع، والحوكمة الذاتية، وتطبيق أفضل الممارسات والسلوكات،[1] ويُتوقع أن يكون لهذا الإطار دور مهم في التأثير على نماذج شركات التكافل، مما يدفع بصناعة التكافل للمساهمة في التأثير المستدام الإيجابي على الاقتصاد والمجتمع والبيئة.

هذه التطورات كلها جعلت ماليزيا رائدة في قطاع التأمين الإسلامي في جنوبي شرقي آسيا، فأسهمت في التموقع الإستراتيجي والتكامل الدولي؛ إذ يمثل قطاع التأمين التكافلي 17٪ من إجمالي أقساط سوق التأمين المحلي حسب تقرير مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) لعام 2019، وشهد سوق التأمين التكافلي نموًّا مطردًا، فقد سجَّل التكافل العام نموًّا بنسبة 10٪ (630 مليون دولار أمريكي)، والتكافل الأسري نموًّا بنسبة 6٪ (1.07 مليار دولار أمريكي).

أما في أهم إنجازات صناعة التكافل الماليزية فقد شهدت نموًّا مطردًا من حيث إجمالي أقساط التأمين التكافلي التي ارتفعت بنسبة 4.9٪ (من 63.5 مليارًا إلى 66.6 مليار رنجت ماليزي) في عام 2017، وزاد إجمالي أصول هذه القطاعات بنسبة 3.2٪ (من 299.5 مليارًا إلى 309.1 مليار رنجت ماليزي) في العام نفسه.[2]

وقُدِّرت مساهمات التكافل في جنوبي شرقي آسيا بنحو 3.02 مليار دولار أمريكي في عام 2018، بزيادة تقدر بنحو 2.8 مليارًا في عام 2017، وماليزيا وإندونيسيا وبروناي أكثر الدول مساهمةً، ولماليزيا أكبر حصة بلغت 1.86 مليار دولار أمريكي، ثم إندونيسيا بنحو 1.1 مليار دولار أمريكي، وبروناي بنحو 103.6

---

[1] Malaysian Takaful Association, Value-based Intermediation for Takaful (VBIT) Framework, 2021, MTA_Value_Based_Intermediation_For_Takaful_Framework.pdf (vbitakaful.com) (Accessed 2 December 2021).

[2] Bank Negara Malaysia, Bank Negara Malaysia Financial Stability and Payment Systems Report, 2018, Kuala Lumpur: Malaysia, https://www.bnm.gov.my/documents/20124/856365/fs2018_book.pdf (Accessed 2 January 2021), p42.

مليون دولار أمريكي، وهو ما يمثل 11.2% من إجمالي مساهمات التكافل العالمية، وعلى عكس دول مجلس التعاون الخليجي ومنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛ يهيمن التكافل الأسري على الأعمال التجارية في جنوبي شرقي آسيا، وهو ما مثَّل أكثر من ثلاثة أرباع إجمالي المساهمات التكافلية في عام 2017،[1] وحسب تقرير مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) للعام 2021؛ بلغت قيمة سوق التأمين الأسري بماليزيا 2.103 مليار دولار.[2]

ومن المتوقع أن تظل صناعة التكافل الماليزية لعامي 2020–2021 مستقرة على الرغم من التأثير الاقتصادي الكبير لجائحة كوفيد 19، فوفق (RAM Ratings Services) بلغت نسبة كفاية رأس المال (CAR) لكل من التكافل الأسري والعام 207٪ و283٪ على التوالي، أي ما يعادل 1.6 ضعف الحد الأدنى المتطلَّب في نهاية ديسمبر 2019، ثم إن الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الحكومة الماليزية والمصرف المركزي الماليزي للحد من التأثير الاقتصادي للجائحة – من مثل مَنْحِ تمديد لتأجيل سداد المدفوعات من حاملي الوثائق والمشتركين لمدة 3 أشهر (loan payment moratorium extension) – وفَّر مرونة في السداد للمشتركين المتأثرين بالجائحة، وأسهم في التخفيف من آثارها.

ويبلغ حاليا عدد شركات التكافل في ماليزيا 15 شركة تكافل، وأربعة شركات لإعادة التكافل، والجدول الآتي يوضح شركات التكافل وإعادة التكافل في ماليزيا:[3]

---

[1] Global Takaful Report, Market trends in family and general Takaful, Milliman Research Report, 2017. https://www.milliman.com/en/insight/global-takaful-report-2017-market-trends-in-family-and-general-takaful , (Accessed 2 January 2021), p38.

[2] Islamic Financial Services Industry Stability Report, 2021. Published by Islamic Financial Services Board, Kuala Lumpur. http://www.ifsb.org, (Accessed 26 November 2021). p43.

[3] List of Licensed Takaful Operators, https://www.bnm.gov.my/takaful-operators, (Accessed 2 January 2021).

م	شركات التكافل	الملكية
1	Etiqa Family Takaful Berhad	محلية
2	Etiqa General Takaful Berhad	محلية
3	FWDTakaful Bhd	محلية
4	Hong Leong Tokio Marine Takaful Berhad	محلية
5	Prudential BSN Takaful Berhad	محلية
6	Syarikat Takaful Malaysia Am Berhad	محلية
7	Syarikat Takaful Malaysia Keluarga Berhad	محلية
8	Takaful Ikhlas Family Berhad	محلية
9	Takaful Ikhlas General Berhad	محلية
10	Sun Life Malaysia Takaful Berhad	محلية
11	AmMetLife Takaful Berhad	محلية
12	AIA Public Takaful Berhad	دولية
13	Zurich General Takaful Malaysia Berhad	دولية
14	Zurich Takaful Malaysia Berhad	دولية
15	Great Eastern Takaful Sdn Bhd	دولية
	شركات إعادة التكافل	
1	Malaysian Reinsurance Berhad (MNRB)	محلية
2	ACR Re Takaful SEA Berhad	دولية
3	Munich Re Retakaful	دولية
4	Swiss Re Asia Pte. Ltd. (Swiss Re Retakaful)	دولية

العلاقات التعاقدية الناظمة لشركات التكافل الماليزية

اعتمد المجلس الاستشاري الشرعي الوطني التابع للمصرف المركزي الماليزي والهيئات الشرعية لشركات التكافل في تطبيقها صناعة التكافل؛ تكييف قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ويتمثل في العلاقات التعاقدية الآتية:

- علاقة المشاركة بين المساهمين التي تتكون بها الشركة من خلال النظام الأساسي وما يتصل به؛ هي عقد المشاركة إذا كانت تديره شركة.
- العلاقة بين الشركة وصندوق حملة الوثائق؛ هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار.
- العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك؛ هي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض؛ هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح.

أما تطبيقات هذه العلاقة بين المشتركين وشركات التكافل فتتناول ثلاثة أنواع رئيسة هي:

أولاً: التكافل على أساس أنموذج الوكالة، من النماذج المعتمدة في ماليزيا، ومن خلاله:

- يضع المشتركون الأقساط في صندوق التكافل على أساس التبرع للتعاون على تفتيت الأخطار.
- تدير شركة التكافل صندوق التبرع من حيث دفع التعويضات ومتابعة المطالبات مقابل أجر محدد من الجهات الإشرافية أو ما تمليه طبيعة الخطر المزمع تغطيته.
- يوكل إلى شركة التكافل استثمار قسط من أموال الصندوق، فتستحق أجرة الوكالة بالاستثمار، ولكنها لا تتقاسم في ذلك ربحًا ولا خسارة ولا فائضًا تأمينيًّا.

وهذا النوع من الوكالة يُعرف بـ(الوكالة الخالصة)، والبيان الآتي يُلخص هذه العلاقة التعاقدية:

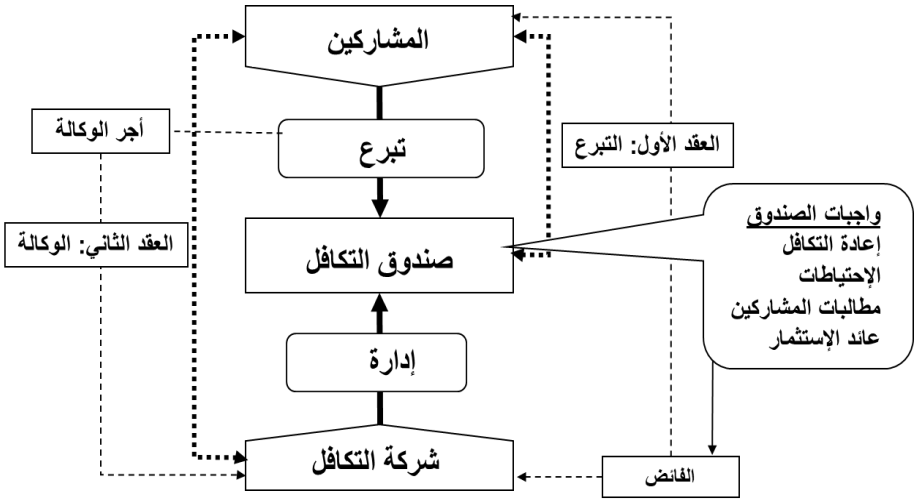

ثانيًا: التكافل على أساس أنموذج المضاربة، يقوم على أساس المضاربة وتقاسم الربح بين ربِّ المال والمضارب، وتحمُّل ربِّ المال الخسارة عند حصولها، وكذا عدم اشتراط نسبة من الربح، أو ضمان رأس المال من المضارب ما لم يتعدَّ أو يقصر، ويمكن تلخيص أنموذج المضاربة وفق النقاط الآتية:

- يدخل المشتركون (أرباب المال) في عقد مضاربة مع شركة التكافل (المضارب)، وتعدُّ أقساط التبرع رأس المال.
- تضع شركة التكافل أقساط التأمين في صندوقين؛ صندوق الأخطار لدفع التعويضات، وصندوق الاستثمار الذي تستثمر أمواله في أصول متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفي نهاية السنة المالية توزع الشركة أرباح الاستثمار وفق النسب المتفق عليها.
- يوزع الفائض التأميني كله على المشتركين، ولا تأخذ الشركة منه شيئًا إلا ما يخصم لتعزيز الاحتياطات في الصندوق إن كانت هناك حاجة إلى ذلك.

ويسمى هذا النوع (المضاربة الخالصة)، والبيان الآتي يلخص هذه العلاقة التعاقدية بين الطرفين:

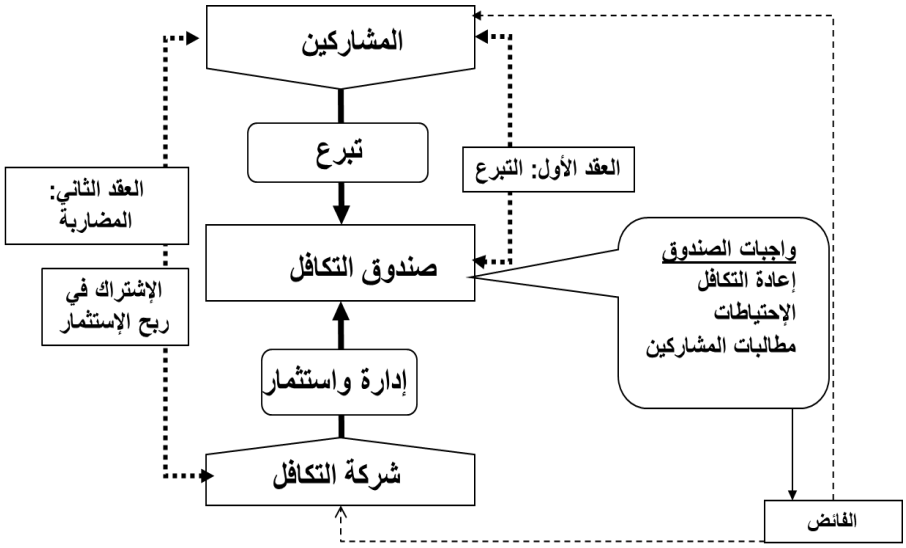

وتجدر الإشارة هنا إلى أن أنموذج المضاربة لم يُعتمد لمدة طويلة، وذلك لإشكالين شرعي وفني، أما الإشكال الشرعي فيتمثل في أن هذا الأنموذج يعالج الفائض التأميني على أنه ربحٌ قابل للتوزيع في القوائم المالية للشركة، وهو ما يطرح إشكالاً يتمثل في عدم شرعية تقاسُم الفائض التأميني إذا عددناه ربحًا، وذلك لنقصان رأس المال نتيجة التعويضات المدفوعة خلال السنة المالية، والمعروف من الناحية الفقهية في الربح أنه ما زاد على رأس المال، أما الإشكال الفني فيتمثل في أن شركات التكافل تنتظر حتى نهاية السنة لتقاضي أرباحها، وهو ما جعله أنموذجًا غير مفضل مقارنة بأنموذج الوكالة، ولا سيما أن المصارف المركزية والجهات الإشرافية والرقابية تُلزم شركات التكافل بالإفصاح عن هذه الأرباح في القوائم المالية لأغراض الإفصاح والمعالجة الضريبية.[1]

ثالثًا: التكافل على أساس أنموذج الوكالة مع المضاربة، يتفق مع الوكالة الخالصة فيما يتعلق بالوكالة على إدارة النشاطات التأمينية من حيث أخذ أجرة الوكالة، ويختلف معها في الشق الثاني؛ إذ تعتمد تلك على الوكالة بالاستثمار، ويعتمد هذا على المضاربة، فهو

[1] يونس صوالحي؛ غالية بوهدة، "إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني: رؤية فقهية نقدية"، **مجلة التجديد**، 17(34)، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 2013، ص111.

لا يضمن حال الخسارة إلا عند التعدي أو التقصير، غير أنه لا يأخذ أجرًا، وإنما يشارك الصندوق في الربح في قسط المضاربة إن وُجد، فيقوم هذا الأنموذج على أجرة الوكالة ونسبة من فائض التأمين التي لا تزيد عن 50٪ ونسبة من الربح في قسط المضاربة إن وُجد.

والرسم البياني أدناه يلخص هذه العلاقة التعاقدية:

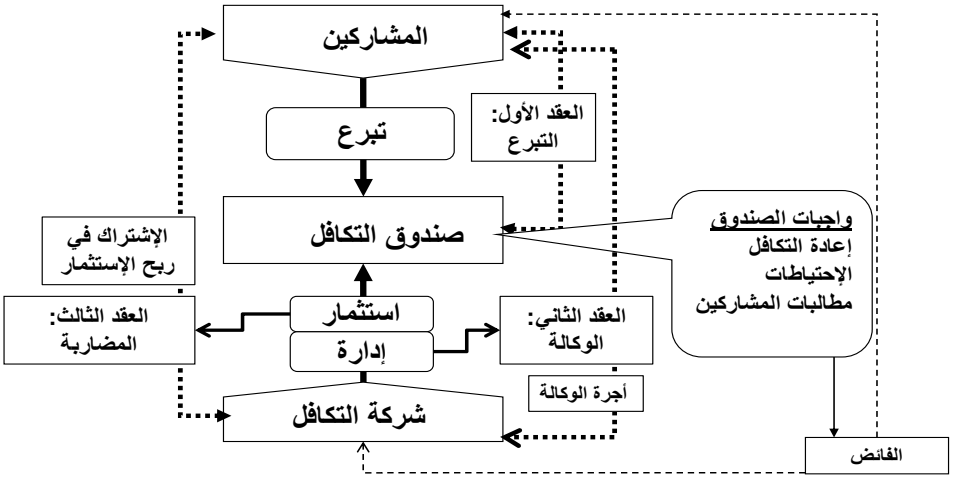

وعلى الرغم من أن النماذج الثلاثة معتمدة في سوق التكافل الماليزي؛ هناك بعض التحديات التي تواجهها شركات التكافل تتعلق أساسًا بالتسويق والمنافسة وبعض الإشكالات الفقهية المتعلقة بالفائض التأميني، وهذا ما جعل أصحاب المصلحة يقدمون منتجات ونماذج جديدة بديلة من النماذج السابقة.

وتجدر الإشارة إلى أن المصرف المركزي الماليزي يشجع اعتماد عقود ونماذج جديدة بخلاف تلك المعتمدة حاليًّا في السوق، فحسب الإطار التشغيلي لشركات التكافل (TOF 2019)؛ يمكن لشركات التكافل المرخص لها هيكلة منتجات جديدة وفق العقود الشرعية المعمول بها والمعتمدة من المصرف المركزي الماليزي، ونتناول بعض هذه النماذج المقترحة في المبحث القادم.

الإشكالات الفقهية للفائض التأميني في شركات التكافل

ذهبت المجامع الفقهية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) إلى أنه إذا كان هناك فائض تأميني فإنه يوزع على المشتركين، ولا يجوز للشركة أن تأخذ شيئًا منه، وهو ما نصَّت عليه المادة الثامنة من قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض؛ أنه "يمكن الاحتفاظ بالفائض التأميني كله للصندوق، أو توزيعه كله أو بعضه على حملة الوثائق على نحو يحقق العدالة وحسب لوائح الصندوق"،[1] وهو ما ذهبت إليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي جاء في معيارها 26 الخاص بالتأمين الإسلامي أنه "يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة، مثل تكوين الاحتياطات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين، على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئًا من ذلك الفائض".[2]

ومن ثم يظهر جليًّا أن معظم الهيئات الشرعية اتجهت إلى اعتبار الفائض ملكًا للصندوق، غير أن الأستاذين يونس صوالحي وغالية بوهدة أشارا إلى أن كثيرًا من الخبراء الماليين والاقتصاديين وجدوا صعوبة في فهم هذا المبدأ، ولا سيما أن احتفاظ صندوق التكافل بالملكية الكاملة للأقساط يحرم شركة التكافل من الاستفادة منه بعد سنة مالية كاملة اعتمدت فيها الأساليب الحديثة في اختيار الأخطار وإدارتها، وتسعيرها، ودفع التعويضات، وغير ذلك من الأعمال الفنية التي لولاها ما تحقق الفائض التأميني،[3] وبسبب ذلك اتجهت معظم شركات التكافل في جنوبي شرقي آسيا إلى ضرورة تخصيص جزء من

---

[1] ينظر: موقع الفقه الإسلامي www.islamfeqh.com، قرار مجمع الفقه الإسلامي (21/6)200 في الأحكام والضوابط الشرعية للتأمين التعاوني، وذلك في دورته الحادية والعشرين المنعقدة في الرياض 19–15 محرم 1435؛ **فتاوى التأمين**، جمع وتنسيق: عبد الستار أبي غدة، عز الدين خوجة (جدة: الأمانة العامة للهيئة الشرعية لمجموعة دلة البركة، د.ت)، الفتوى 15/4، ص182.

[2] **المعايير الشرعية**، المعيار الشرعي 26، التأمين الإسلامي، ص688.

[3] صوالحي؛ بوهدة، **إشكالات نماذج التأمين التكافلي**، ص112–113.

الفائض للشركة أحيانًا على أنه حافز، وأحيانًا أخرى على أساس الجعالة، وهو ما يُطلق عليه (الوكالة المعدلة)، وفي هذا النوع من الوكالة تأخذ الشركة نسبة من الفائض التأميني على سبيل الهبة، أو الجعالة، أو التنازل لها من المشتركين، وهذا التكييف الفقهي أقره المجلس الاستشاري الشرعي للمصرف المركزي الماليزي لأنه لا يوجد مانع شرعي يمنع شرعيًّا يمنع تقاسُم الفائض بين الشركة والمستأمنين، ويرى أن تقاسُمه يساعد شركات التكافل على المنافسة وتعزيز مراكزها المالية، وذلك من أجل تحقيق نوع من التوازن بينها وبين شركات التأمين التقليدي.[1]

وهذه الإشكالات الفقهية المتعلقة أساسًا بالفائض التأميني وتحديد ملكيته؛ دفعت مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره عن التأمين التعاوني المنعقد في عمَّان عام 2010؛ دفعته إلى إعادة النظر في جميع الخصائص الفقهية المطبقة في ممارسات التكافل، وذلك لتحديد العلاقة بين المشاركين وأصحاب المصلحة (شركات التكافل)، وفي هذا السياق برزت نماذج أخرى في ماليزيا لتكون بديلة من النماذج المذكورة أعلاه، ومن أبرزها أنموذج التكافل على أساس الوديعة، والتكافل على أساس أنموذج المشاركة التعاونية.

أولاً: التكافل على أساس أنموذج الوديعة (للتكافل وإعادة التكافل)، اقترحته الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا) بديلاً من النماذج الثلاثة سالفة الذكر، ويقوم عقد التكافل فيه على أساس الوديعة، ونلخصه في الآتي:[2]

- يشارك المشتركون في صندوق التكافل على أساس الالتزام بالتبرع أو النهد أو الشركة التعاونية، ويكون للصندوق شخصية اعتبارية.
- يوكل المشتركون شركات التكافل على الاشتراك مع شركات إعادة التكافل.
- تشترك شركات التكافل مع شركات إعادة التكافل على أساس الوكالة فيما يتعلق بإدارة نشاطات إعادة التكافل، وتستحق شركات التكافل على أساسه أجرة الوكالة.

---

[1] المرجع السابق، ص113.

[2] سعيد بوهراوة، "إعادة التكافل على أساس الوديعة"، **أبحاث الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية بماليزيا**، 2010.

- تقوم العلاقة التعاقدية فيما يتعلق بأموال الصندوق – فيما عدا التعويضات وأجر الوكالة – على أساس الوديعة المقيدة المضمونة، وتشبه الوديعة هنا الحساب المصرفي المشترك بحكم الشخصية الاعتبارية للصندوق.
- لا يطالب المشتركون بنصيب في عائد استثمارات شركات التكافل، ولن يكونوا مسؤولين عن أي خسارة قد تتعرض لها الشركة.
- تلتزم شركة إعادة التكافل بإقراض شركات التكافل في حالة عجز الصندوق عن تغطية المستحقات.
- يعود الفائض التأميني بكامله إلى المشتركين، إلا إذا ألزمت لوائح المصرف المركزي الماليزي الإبقاء على قسطٍ للاحتياط، أو المشاركة في إعادة التكافل.

والرسم البياني أدناه يلخص هذه العلاقة التعاقدية للتكافل على أساس أنموذج الوديعة:

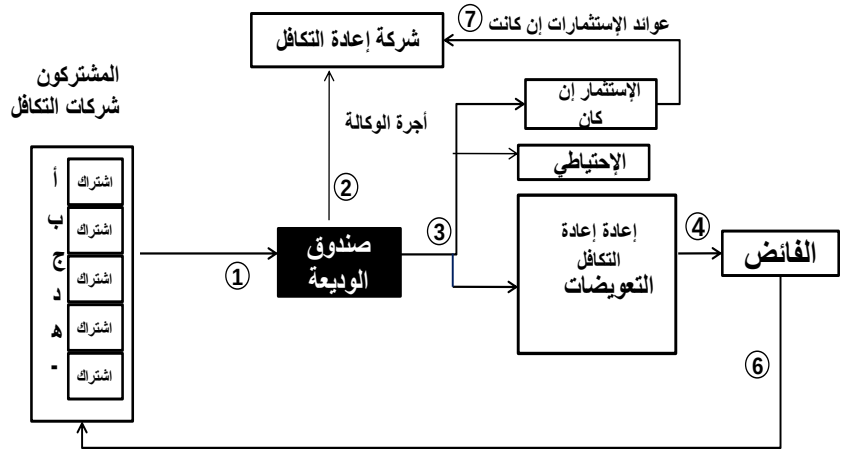

المصدر: سعيد بوهراوة (2010)

وأشار الأستاذان يونس صوالحي وغالية بوهدة إلى أن هذا الأنموذج حلٌّ لإشكالية الفائض التأميني في صندوق التبرع؛ إذ يحوله كله إلى صندوق التبرع، ويُصرف في وجوه الخير حال التصفية، ويُستخدم صندوق الوديعة في رد أقساط التكافل مخصومًا منها أجر الوديعة، وما يتنازل عنه المشتركون حسب اللوائح المحددة طبيعة التنازل.

وعلى الرغم من ذلك يشير الباحثان إلى أن الجمع بين الوديعة والوكالة قد يثير جدلاً فقهيًّا مفاده أن شركة التكافل ضامنةٌ الودائع ووكيلة في إدارتها، والوديعة المقترحة هنا يد الشركة فيها يد ضمان، في حين أن الأصل أن تكون يد أمانة كما هو مقرر عند الفقهاء.[1]

ثانيًا: التكافل على أساس أنموذج المشاركة التعاونية، يقوم على مبدأين أساس هما المشاركة والتعاون؛ إذ يسهم كل من المشتركين وأصحاب المصلحة (شركات التكافل) في صندوق المشاركة التعاونية الذي يعدُّ مملوكًا للطرفين، والغرض الرئيس من صندوق المشاركة التعاونية حماية المشتركين، ودفع الأضرار، وتغطية التعويضات، وإذا كان هناك فائض فسيتقاسمه المشتركون وشركات التكافل وفق الصيغة المتفق عليها في العقد، ويمكن تلخيص طريقة عمل نموذج المشاركة التعاونية في النقاط الآتية:[2]

- ينقسم صندوق المشاركة التعاونية إلى صندوق لإدارة شؤون الصندوق، وصندوق الأخطار / إعادة التكافل لتغطية المستحقات ومساهمات إعادة التكافل، وصندوق الاستثمار الذي تستثمر أمواله في أصول متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- تضع شركة التكافل أقساط التأمين في صندوقين؛ صندوق الأخطار لغرض دفع التعويضات، وصندوق الاستثمار الذي تستثمر أمواله في أصول متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفي نهاية السنة المالية توزع الشركة أرباح الاستثمار – إن وُجدت – بين شركاء التكافل / الشركاء الرئيسين (الممولين أو أرباب المال) والصندوق.

---

[1] صوالحي؛ بوهدة، **إشكالات نماذج التأمين التكافلي**، ص119.

[2] Faruq Ahmad, "Exploring the Model of Musharakah Tawuniya Takaful", (Kuala Lumpur: *International Shariah Research Academy for Islamic Finance, ISRA*, 2014), p23.

– يُدفع مبلغ رسوم الوكالة الذي يُستخدم لدفع رسوم الوكلاء والمصاريف الإدارية من صندوق المشاركة التعاونية.

– تُستخدم المبالغ في صندوق الأخطار / إعادة التكافل لتغطية المستحقات ورسوم إعادة التكافل.

– يُحتفظ بجزء من المبلغ الفائض – بعد سداد المستحقات كلها – احتياطي توفير، أو لاستخدامه لسداد المستحقات غير الطبيعية التي تتسبب فيها الكوارث، وفي نهاية العام يوزع الفائض التأميني – إن وُجد – على حملة الوثائق (Policyholders)، وأصحاب المصلحة (Lead partners)، وفي حالة عجز صندوق المشاركة التعاونية تُضخ الأموال اللازمة من العميل وأصحاب المصلحة (شركات التكافل)، أو يُحصل على تمويل طرف ثالث، أو على قرض يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

والنموذج أدناه يلخص هذه العلاقة التعاقدية:[1]

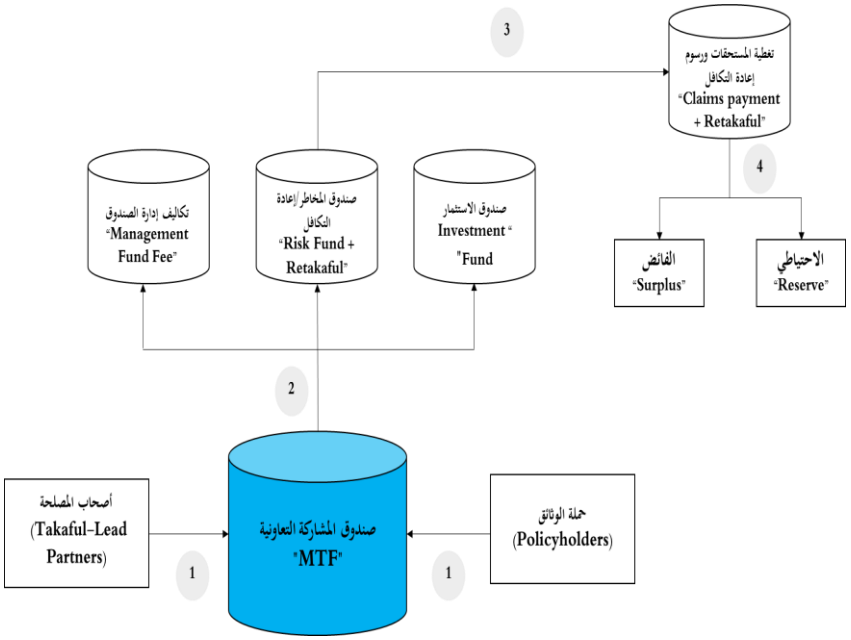

المصدر: Faruq Ahmad (2014)، بتصرف

[1] السابق نفسه، ص23.

ويعدُّ أنموذج المشاركة التعاونية من النماذج التي حظيت بالاهتمام، وعُرضت على الجهات المسؤولة لتقييمها والنظر فيها، وذلك للخصائص التي يمتاز بها هذا الأنموذج، ونلخصها فيما يأتي:

1. المشاركة التعاونية قائمة على أساس مبدأ التعاون بين حملة الوثائق وشركة التكافل، وهو ما جعل هذا الأنموذج يختلف عن النماذج السابقة، فالتعاون وفقه من قبيل التعاون على البر؛ لأن كل مشترك يدفع اشتراكه بطيب نفس لتخفيف آثار الأخطار وترميم الأضرار التي تصيب أحد المشتركين، ويقوم على المسؤولية المشتركة والحماية المتبادلة بين المشتركين وشركات التكافل، وذلك وفق ضوابط الشريعة الإسلامية ومبادئها.
2. تشير المشاركة التعاونية إلى الشركة التعاونية التي تعدُّ مساعدة متبادلة بين المشتركين وأصحاب المصلحة (شركات التكافل)؛ إذ يسهم المشتركون بأقساط التكافل لأنهم الشركاء الرئيسون، وتمثل أقساط التأمين اشتراكات أساسها الالتزام بالتبرع.
3. هذا الأنموذج يجعل شركات التكافل أكثر حرصًا في إدارة صندوق المشاركة التعاونية، وذلك لأن ما تجنيه شركات التكافل مبني على أساس الفائض من الصندوق والجعالة، لا على أساس رسوم الوكالة كما المعتمد في أنموذج الوكالة.
4. يتحمل صندوق المشاركة التعاونية المصاريف التشغيلية لشركات التكافل، في حين أن شركات التكافل تتحمل المصاريف التشغيلية وحدها في أنموذج الوكالة، ومن ثم يسمح أنموذج المشاركة التعاونية بتعظيم الأرباح التي تعود على الطرفين؛ شركات التكافل والمشتركين.

وتجدر الإشارة إلى أن الباحثين ارتأيا عدم التطرق إلى تقييم النماذج المقترحة من حيث تكييفاتها الفقهية ومدى إمكانية اعتمادها لدى شركات التكافل، وذلك لأن موضوع البحث وأهدافه تتعلق بدراسة تحليلية للتجربة الماليزية في التأمين التكافلي.

عوامل نجاح صناعة التكافل الإسلامية الماليزية

نجاح التأمين الإسلامي (التكافل) في ماليزيا نتيجة تضافُر جملة من الجهود أسهمت مجتمعة في الإنجازات النوعية التي حققتها هذه الصناعة، ويمكن تلخيص هذه العوامل في الآتي:

أولاً: الدعم الحكومي وبخاصة من المصرف المركزي الماليزي

حظيت المصرفية الإسلامية والتكافل بدعم غير محدود من الحكومة الماليزية والمصرف المركزي الماليزي، وهو ما ساعدها على القيام بمبادرات مهمة لتعزيز الصناعة المحلية، ومكَّنها من دخول السوق العالمي، وقد تمثل هذا الدعم في وضع الحكومة الخطة الأساس للصناعة المالية (Master Plan for Financial Sector) المكونة من خطة وإستراتيجية لمدة عشرة أعوام (2001–2010)، والخطة الإستراتيجية الثانية (Financial Sector Blueprint 2011-2020)، وكلتاهما تهدف إلى تحديد الاتجاه المستقبلي للنظام المالي، وتعزيز الصناعة المالية، بما في ذلك صناعة التكافل.[1]

وبادرت الحكومة أيضًا بخطوة عملية من خلال تحييد بعض الضرائب (neutralization of tax) وإعفاء بعضها الآخر (exemption from tax) لمدة مُرضية للشركات التي توفر خدمات التكافل، وذلك بهدف تشجيع اعتماد المزيد من شركات التكافل أو نوافذ التكافل في البلد،[2] وعرضت أيضًا رُخَصَ التشغيل لشركات التكافل العالمية التي تريد تقديم خدماتها في ماليزيا، وهذه المبادرات كلها التي قامت بها الحكومة دليل على دعمها وسعيها لإنجاح صناعة التأمين الإسلامي، وبمثل هذا التشجيع تجاوز

[1] Bank Negara Malaysia, Financial sector blueprint 2011–2020. Strengthening Our Future, 69(4), Kuala Lumpur, https://www.bnm.gov.my/documents/20124/828520/BNM_FSBP_FULL_en.pdf/dc02e341-99c4-2907-7a67-b33914a5bf8a?t=1585101941414, (Accessed 2 January 2021), p17.

[2] Incentives for Takaful, http://www.mifc.com/index.php?ch=ch_kc_framework&pg=pg_kcfm_incentives&ac=273, (Accessed 2 January 2021).

سوق التكافل 22٪ من معدل سوق التأمين، وهذا تطور نوعي مقارنة بكثير من الدول الإسلامية التي يمثل فيها سوق التكافل نسبة ضئيلة مقارنة بسوق التأمين التقليدي.

ثانيًا: وضوح الرؤية وإستراتيجية العمل

تميزت المؤسسات الماليزية بعامة، والمؤسسات المالية بخاصة؛ بقوة التخطيط، وذلك من خلال التأكيد على وضوح الرؤية، والتسطير المحكم للأهداف والإستراتيجيات قبل مباشرة العمل، وقد استلهمت المؤسسات الماليزية هذه الرؤية من الرؤية الشاملة للحكومة الماليزية بزعامة رئيس الوزراء الأسبق تون محاضر محمد التي أطلق عليها "رؤية 2020" (Vision 2020)، فقد تقدَّم تأسيس ماليزيا صناعة التكافل وفق رؤية واضحة لها، وكذا وضع إستراتيجية قوية لإنجاحها من خلال إطار قانوني شامل تمثل في قانون التكافل عام 1984م، وكذا التخطيط لرفد هذه الصناعة برأس مال بشري مؤهل، فأسست الحكومة الماليزية الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا عام 1984 لرفد المؤسسات الإسلامية بعامة، والمؤسسات المالية بخاصة؛ بإطارات متخصصة، ثم أسس المصرف المركزي الماليزي الجامعة العالمية للتمويل الإسلامي (إنسيف) عام 2005م، وكذا الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا) عام 2008م؛ لتطوير المنتجات المالية بما فيها منتجات التكافل، وبحث قضايا التمويل الإسلامي الملحة، ودعمت مؤسسات التدريب إطارات المؤسسات المالية والتكافل الإسلامي، وأُلزمت شركات التكافل بوضع ميزانية للبحوث وتدريب إطاراتها، وقد صار عرفًا لدى شركات التكافل وضعُ رؤية وإستراتيجية للعمل، وكذا الحضور المستمر لإطاراتها في المؤتمرات والندوات وورشات العمل والبرامج التدريبية.

ثالثًا: وضوح الإطار القانوني وانضباطه

من أهم ما أسهم في نجاح التكافل في ماليزيا استناده إلى أرضية قانونية صلبة منضبطة تميزت بالشمولية والنظرة المستقبلية، أما من حيث شموليتها فقد تمثلت في الآتي:

- وضع إطار كلي لتحرك شركات التكافل، تمثل في قانون التكافل لعام 1984.

- إصدار مجموعة من الأدلة الإرشادية والأطر التنظيمية، نذكر منها:

أ. المبادئ الإرشادية لمنتجات التكافل الأسري (Guidelines on Family Takaful Products)، وكان تنفيذها عام 2006، وهي تعين الحد الأدنى من المتطلبات لعرض منتجات جديدة للتكافل الأسري.

ب. المبادئ الإرشادية لاختبار ضغوط شركات التكافل (Guidelines on Stress Testing for Takaful Operators)، وكان تنفيذها عام 2008، وهي تتأكد من أن شركات التكافل تكتشف المشاكل في وقت مبكر، ليمكنها وضع تدابير وقائية في مرحلة مبكرة.

ج. المبادئ الإرشادية في الشفافية والإفصاح عن المنتجات (Guidelines on Product Transparency and Disclosure)، وقد صدرت عام 2009، وهي تعين الحد الأدنى في كشف المعلومات عن المنتجات والخدمات المالية على المشتركين.

د. المبادئ الإرشادية لعرض منتجات جديدة لشركات التأمين والتكافل (Guidelines on Introduction of New Products for Insurance Companies and Takaful Operators)، وقد صدرت عام 2010، وتسمح لشركات التأمين والتكافل بإطلاق منتجات معينة من دون موافقة المصرف المركزي الماليزي.

هـ. المبادئ الإرشادية في أساس تقييم مسؤوليات التكافل الأسري والعام (Guidelines on Valuation Basis for Liabilities of Family Takaful & General Takaful Business)، وكان اعتمادها عام 2011.

و. المبادئ الإرشادية في إطار عمليات التكافل (Guidelines on Takaful Operational Framework)، وكان تنفيذها عام 2011، وهدفها ضبط عمليات شركات التكافل.

ز. إطار المخاطرة على أساس رأس المال لشركات التكافل (Risk Based Capital Framework for Takaful Operators)، وقد صدر عام 2011.

بالإضافة إلى كثير من المبادئ الإرشادية الأخرى أصدرها المصرف المركزي الماليزي؛ لأنه المشرف على صناعة التكافل بماليزيا، وآخرها الإطار التشغيلي لشركات التكافل (Takaful Operational Framework-2019)، ويهدف إلى تحقيق الكفاءة التشغيلية لأعمال التكافل، واستدامة صناديقه، ومن ثم الحفاظ على مصلحة المشاركين في شركات التكافل، وقد حظيت هذه الأدلة الإرشادية بقبول شركات التكافل من خلال إرسال المصرف المركزي مسودات هذه الأدلة الإرشادية إلى المؤسسات المالية بما فيها شركات التكافل، ثم استقبال ملاحظات أصحاب الصناعة وإدراجها ضمن الدليل الإرشادي.

- وضع دليل الحوكمة المتفقة مع الشريعة الإسلامية (الحوكمة الشرعية)؛ لضمان شفافية عالية وإدارة حازمة للمؤسسات المالية بما فيها شركات التكافل، وتجدر الإشارة هنا إلى تحديث إطار الحوكمة الشرعية لعام 2011 وتعديله، وقد نُشرت النسخة النهائية نهاية العام 2019، ومن أهم أهداف الحوكمة الشرعية التي تناولها إطار الحوكمة الشرعية ما يأتي:[1]

أ. ضمان التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية وألا تخالفها.

ب. تحقيق العدالة والشفافية، ومنح الحق في مساءلة إدارة الشركة، ومن ثم تحقيق الحماية لحملة الوثائق والمساهمين جميعًا، مع مراعاة مصالح العمل والعمال، والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة، بما يؤدي إلى تطوير الاستثمار وتنميته، وتشجيع تدفقه، وتنمية المدخرات، وتعظيم الربحية، وإتاحة فرص عمل جديدة.

ج. تحقيق الشفافية المطلوبة لاستمرار الشركات والمؤسسات المالية، وتمكينها من القيام بنشاطاتها الاستثمارية في إطار من الموضوعية والنزاهة والاحتراف.

---

[1] Bank Negara Malaysia, Shariah Governance, Kuala Lumpur, 2019, https://www.bnm.gov.my/documents/20124/761679/Shariah+Governance+Policy+Document+2019.pdf/19627b28-f7c9-6141-48ab-bcca4dd2b324?t=1590724860400, (Accessed 7 January 2021), p6-7.

د. تحقيق العدالة بين كل الأطراف؛ الإدارة، المساهمون، وذوو العلاقة (العملاء الموظفون جهات التدقيق الخارجي).

هـ. تعزيز الموضوعية والاستقلالية في إبداء الرأي الشرعي من جهات التدقيق الشرعي.

و. تعزيز الفصل بين الوظائف المتعارضة والسلطات؛ لضمان آليات واضحة لتحمل المسؤولية والمساءلة.

ز. تعزيز مسؤولية الإدارة عن تنفيذ المعاملات بكفاءة تحقق المتطلبات الشرعية والنظامية.

- تأسيس مجلس استشاري شرعي وطني تابع للمصرف المركزي الماليزي يمثل المرجعية الشرعية عند النزاع في قضايا المعاملات المالية الإسلامية، وذلك في إطار إرساء الإطار القانوني للرقابة على عمل المصارف الإسلامية وشركات التكافل، وقد أصدر المجلس قرارات مهمة أسهمت في تطوير الصناعة وضمان موافقتها الشريعة الإسلامية، ومن بين هذه القرارات:

أ. تقديم أنموذج للتكافل وإعادة التكافل.

ب. توفير الحماية لمنتجات التمويل.

ج. إصدار قرارات متعلقة بإدارة أخطار التكافل.

د. تحديد موارد شركات التكافل.

هـ. تحديد كيفية إدارة صندوق التكافل.

و. رسم المبادئ العامة المتعلقة بالتكافل.

- تأسيس لجنة للمواءمة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (The Law Harmonisation Committee) في إطار المصارف الإسلامية وشركات التكافل، وقد كُلف رئيس المحكمة العليا بماليزيا بالإشراف عليها.[1]

[1] Bank Negara Malaysia, The Law Harmonisation Committee, 2013, https://www.bnm.gov.my/documents/20124/884915/BNM_LHC_Report_2013.pdf (Accessed 2 January 2021), p5.

- تأسيس قسم في القضاء مكلف بالفصل في قضايا المصارف الإسلامية والتكافل.
- تأسيس المركز الإقليمي للتحكيم في النزاعات المالية، يتناول النزاعات في القضايا المتعلقة بالمعاملات الإسلامية، اسمه (مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم) (The Kuala Lumpur Regional Centre for Arbitration (KLRCA)).

واتخذ المصرف المركزي الماليزي خطوة مهمة تمثلت في تعديل البند المتعلق بوجوب رجوع المحكمة أو الحكم (arbitrator) إلى قرارات المجلس الاستشاري الشرعي المركزي التابع للمصرف المركزي الماليزي، أو الاستفسار عنها إذا لم يُصدر أي قرار يتعلق بشؤون المالية الإسلامية التي تُعرض على المحكمة من طرفي النزاع، وهو ما يسهم في تيسير الإجراءات وحل النزاعات.[1]

ويسمح المصرف المركزي كذلك للطرفين باللجوء إلى وسائل أخرى لتسوية النزاع، منها مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم؛ لأنه يتناول النزاعات في القضايا المتعلقة بالمعاملات المالية الإسلامية، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا المركز سُمي لاحقًا باسم (مركز التحكيم الآسيوي الدولي) (The Asian International Arbitration Centre-AIAC) في فبراير 2018، وذلك جزءًا من إستراتيجيته ليصبح المركز الريادي الأول في تسوية المنازعات، مع تعزيز وجوده الإقليمي والدولي.[2]

أما النظرة المستقبلية فقد تمثلت في صياغة قوانين المؤسسات المالية بعامة، والإسلامية بخاصة؛ بمقاربة مصلحية تجمع بين الحفاظ على المصالح المحلية وتحفيز المؤسسات المالية الأجنبية، ولا سيما التي تتوفر على تقنيات عالية في الجانب الخدمي لمباشرة العمل في ماليزيا، وقد تمثلت في قوانين واضحة منضبطة، وأفق استثماري واعد، وتسهيلات ضريبية مغرية، فكانت نتيجة هذه النظرة المستقبلية واضحة في العدد المعتبر من الشركات التي

[1] ينظر: قانون المصرف المركزي لعام 2009، البنود 56–58.

[2] Asian International Arbitration Centre (AIAC), Shaping Excellence from Strength to Strength, Annual Report 2019-2020
https://admin.aiac.world/uploads/ckupload/ckupload_20210727102858_34.pdf.

وقَّعتها مؤسسات تأمينية عالمية مع مؤسسات ماليزية ناشئة، وانعكست في النهاية على استقرار صناعة التكافل بماليزيا.

رابعًا: جمعية التكافل الماليزية

أسهم في تطور الصناعة إنشاء جمعية التكافل الماليزية (Malaysian Takaful Association-MTA) عام 2002، وهي جمعية قانونية وفق ما نصَّ عليه قانون التكافل عام 1984؛ أنه يتعين على جميع مشغلي التكافل في الدولة أن يكونوا أعضاء في جمعية التكافل الماليزية قبل أن يتمكنوا من بدء العمليات، والهدف من إنشاء هذه الجمعية تحسين التنظيم الذاتي للصناعة من خلال توحيد ممارسات السوق، وتعزيز مستوى التعاون بين شركات التكافل في ماليزيا، ومن المبادرات التي قامت بها جمعية التكافل الماليزية – من أجل تطوير صناعة التكافل – تنفيذ الاتفاق المشترك بين شركات التكافل (Inter-Takaful Operators Agreement)، والامتحان الأساس للتكافل (The Takaful Basic Examination) لوكلاء التكافل؛ للتأكد من أنهم أكفاء للعمل وعرض خدمات شركات التأمين الإسلامي، وللجمعية أيضًا كثير من النشاطات مع أصحاب المصلحة الآخرين في الصناعة، من مثل المصرف المركزي الماليزي، والجمعيات التجارية الأخرى، والوزارات الحكومية ذات الصلة.

ومن الأهداف الرئيسة لجمعية التكافل الماليزية ما يأتي:[1]

- تعزيز مصالح الشركات الأعضاء وصناعة التكافل وتمثيلها.
- مساعدة جميع الأعضاء، وإسداء المشورة لهم حسب ما تقتضيه الحاجة.
- تعميم المعلومات، وجمع الإحصاءات والمعلومات المتعلقة بالشركات الأعضاء ونشرها.
- التعاون مع جمعيات أخرى محلية وعالمية من أجل المصلحة المشتركة.

[1] https://www.malaysiantakaful.com.my/ (Accessed 2 January 2021), p5.

خامسًا: قوة البنية التحتية

تُعرف البنية التحتية بأنها الهياكل المادية والتنظيمية الأساس اللازمة لتسيير أي المؤسسة، فمن حيث الهياكل التنظيمية اتخذت ماليزيا خطوات نوعية لتأمين بنية تحتية متينة للتكافل الإسلامي، وقد تضمنت هذه البنية الخطوات الآتية:

- تأسيس قسم الصيرفة الإسلامية والتكافل عام 2000 ضمن أقسام المصرف المركزي الماليزي، ويضطلع بشؤون المصارف الإسلامية وشركات التكافل.
- تعيين رسمي لأحد نواب محافظ المصرف المركزي الماليزي لمتابعة أعمال المصارف الإسلامية وشركات التكافل.
- تأسيس هيئة الرقابة الشرعية الوطنية التي تضم جملة من علماء الشريعة المتخصصين في الصيرفة الإسلامية والتكافل؛ لإصدار الفتاوى الشرعية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والتكافل، وتسطير الأدلة الإرشادية للمنتجات المالية الإسلامية.

ومن حيث الهياكل المادية توفرت شركات التكافل الماليزية على أحدث المباني، وجُهزت بأرقى التجهيزات، واستقدمت أحدث الأنظمة الخدمية، وقد آتى هذا الجهد أُكُله؛ إذ كسبت شركات التكافل ثقة المتعاملين الذين حظوا بخدمات فعالة في دفع تعويضاتهم، وترميم الأضرار التي لحقت بهم.

سادسًا: التنافس الصحي بين شركات التكافل والاعتماد على التقانة

أسهم في نجاح صناعة التأمين الإسلامي أيضًا التنافس الصحي المستمر بين شركات التكافل؛ لتطوير منتجاتها، وتوفير خدماتها في أسعار تنافسية، وهو ما جعل رسوم الاشتراك في متناول معظم العملاء، وعملت أيضًا على تنويع وسائل تسويق منتجاتها؛ لتكون في متناول الناس بما فيها توفير الخدمات عبر قناة المصارف (Banca Takaful)، واستعمال شتى أنواع الإعلانات لجذب المشتركين وتحسين الخدمات، وبخاصة من ناحية السرعة في الاستجابة بالتعويضات (claims)، وحل مشاكل المشتركين.

وفي مجال التقانة المالية يعمل كثير من شركات التكافل على تحسين استخدام التقانة والبنى التحتية الرقمية؛ لدعم خدمات التأمين التكافلي، وذلك من خلال الاعتماد على التقنيات المتطورة، كالاعتماد على البيانات الضخمة (Big Data)، والروبوت (Robot Advisory)، وتطبيقات منصات التأمين (Application Based Insurance Platforms)، وغيرها، وذلك من أجل فهم أفضل لمتطلبات العملاء، وتخفيض التكاليف ورسوم المشتركين، وجعلها أكثر نجاعة،[1] هذه المبادرات كلها، والتنافس الصحي بين شركات التكافل، واعتماد التقانة المالية؛ أدى إلى التطور الذي تشهده شركات التأمين الإسلامي اليوم بماليزيا.

خاتمة: النتائج والتوصيات

يمكن تلخيص أهم ما تطرق إليه البحث في النقاط الآتية:

1. حققت صناعة التكافل بماليزيا – منذ تأسيسها إلى يومنا هذا – إنجازات نوعية شملت السياسات والقوانين والتنظيمات الإشرافية والمنتجات، وهو ما يجعلها تجربة رائدة متقدمة يمكن أن تستفيد منها دول أخرى.
2. من أبرز ملامح نجاح صناعة التكافل الماليزية تحقيقها نسبة نمو عالية، وبخاصة في التكافل الأسري، فقد قُدرت مساهمات التكافل في جنوبي شرقي آسيا بنحو 3.02 مليار دولار أمريكي عام 2018، ولماليزيا أكبر حصة بحجم مساهمات بلغ 1.86 مليار دولار أمريكي من إجمالي مساهمات التكافل في جنوبي شرقي آسيا.
3. يعود التطور الذي عرفته ماليزيا على مستوى الإطار القانوني والمبادئ الإرشادية الأخرى – وآخرها الإطار التشغيلي لشركات التكافل (TOF 2019) – يعود إلى رغبة

[1] Hemed, Hafidh Abdulla, Arwa Abubaker Abdullah Alamoudi, Anas Abdulkadir Abubakar Al Qassim, and Bandar Mohammed Saif Qasem. "The Potential Use of FinTech Developments in Takaful." (*International Journal of Management and Applied Research)* Vol 8, no. 2, 2021, p118.

القائمين على الصناعة في تطوير اللوائح القانونية والشرعية، وهو ما أسهم بفاعلية في جانب التأسيس القانوني والبط الرقابي لعمل المؤسسات المالية بعامة، وشركات التكافل بخاصة، بالإضافة إلى الانفتاح على التجارب العالمية البارزة، والاستفادة منها، والأخذ بآراء المؤسسات داعمة الصناعة على المستوى الدولي، كالهيئة العالمية لهيئة الأوراق المالية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، وهيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية.

4. إطلاق إطار التأمين التكافلي القائم على القيم (Value-based Intermediation for Takaful (VBIT) Framework)، وجعله جزءًا من تقويم أداء شركات التكافل، وهو ما يسهم في تعزيز القيم الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية، وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في صناعة التأمين التكافلي، وذلك من خلال الممارسات والسلوكات التي تولد تأثيرات إيجابية مستدامة على الاقتصاد والمجتمع والبيئة، ويسهم أيضًا في الانتقال من الربحية المجردة لمؤسسات التكافل، إلى الاهتمام بالقيم التي من أهمها التعاون بين أصحاب المصلحة (المساهمين وحملة الوثائق).
5. يتمثل أهم عوامل نجاح التكافل بماليزيا في دعم الحكومة – ولا سيما المصرف المركزي الماليزي – ووضوح الرؤية وإستراتيجية العمل، ووضوح الإطار القانوني وانضباطه، والاهتمام برأس المال البشري، وقوة البنية التحتية، والتنافس الصحي بين شركات التأمين الإسلامي، والاهتمام بالتقانة المالية والرقمية.

ومن أهم التوصيات ما يأتي:

1. عقد ندوات ودراسات تبحث مقاربة المصرف المركزي الماليزي لصناعة التكافل، وكذا خطواته الإستراتيجية والقانونية والتنظيمية؛ للاستفادة منها.
2. تشجيع التحول نحو استخدام التقانة المالية؛ لزيادة انتشار صناعة التأمين الإسلامي، وفهم متطلبات العملاء، وخفض التكاليف ورسوم المشتركين، وجعلها أكثر نجاعة.

3. ضرورة عقد شركات بحثية وعلاقات تعاون بين المؤسسات الجامعية والبحثية؛ لنقل الخبرات البحثية والاستفادة منها، ومن ثم تطوير المؤسسات البحثية المحلية التي تعنى بالتكافل الإسلامي.
4. ضرورة عقد علاقات تعاون مع شركات التكافل الناشطة في ماليزيا؛ للتعرف المباشر على الخبرة الماليزية في مجال التأمين الإسلامي، والاستفادة من ممارساتها، ونقل أفضل تطبيقاتها.

References:

المراجع:

'Alī Muḥyiddīn al-Qurrah Dāghī, *al-Ta'mīn al-Islāmī: Dirāsat Fiqhiyyah Ta'ṣīliyyah Muqāranah bi al-Ta'mīn al-Tijārī ma'a al-Taṭbīqāt al-'Amaliyyah*, (Beirut: Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyyah, 2005).

Abū Ghaddah, 'Abdul Sattār; 'Izzuddīn Khawjah. *Fatāwā al-Ta'mīn*. (Jeddah: al-Amānah al-'Āmmah lil Haiat al-Shar'iyyah li Majmū'ah Dallah al-Barakah, 2009).

Al-Zuḥaylī, Wahbah, *al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuhu*, (Damascus: Dār al-Fikr, 1985).

Asian International Arbitration Centre (AIAC), Shaping Excellence from Strength to Strength, Annual Report 2019-2020, https://admin.aiac.world/uploads/ckupload/ckupload_20210727102858_34.pdf.

Bank Negara Malaysia, Bank Negara Malaysia Financial Stability and Payment Systems Report, 2018, Kuala Lumpur: Malaysia, https://www.bnm.gov.my/documents/20124/856365/fs2018_book.pdf (Accessed 2 January 2021).

Bank Negara Malaysia, Financial sector blueprint 2011–2020. Strengthening Our Future, 69(4), Kuala Lumpur, https://www.bnm.gov.my/documents/20124/828520/BNM_FSBP_FULL_en.pdf/dc02e341-99c4-2907- 7a67-b33914a5bf8a?t=1585101941414, (Accessed 2 January 2021).

Bank Negara Malaysia, Financial Sector Masterplan 2001–2010, Kuala Lumpur, 2001. https://www.bnm.gov.my/financial-sector-masterplan-2001-2010. (Accessed 10 January 2021).

Bank Negara Malaysia, Shariah Governance, Kuala Lumpur, 2019, https://www.bnm.gov.my/documents/20124/761679/Shariah+Governance+Policy+Document+2019.pdf/196 27b28-f7c9-6141-48ab-bcca4dd2b324?t=1590724860400, (Accessed 7 January 2021).

Bank Negara Malaysia, Takaful Operational Framework, 2019. https://www.bnm.gov.my/index.php?ch=57&pg=140&ac=807&bb=file (Accessed 10 January 2021).

Bank Negara Malaysia, The Law Harmonisation Committee, 2013, https://www.bnm.gov.my/documents/20124/884915/BNM_LHC_Report_2013.pdf (Accessed 2 January 2021).

Faruq Ahmad, "Exploring the Model of Musharakah Tawuniya Takaful", (Kuala Lumpur: *International Shariah Research Academy for Islamic Finance, ISRA*, 2014).

Global Takaful Directory, 2019, Published by Middle East Insurance Review. https://www.asiainsurancereview.com/ (Accessed 6 February 2021).

Global Takaful Group, https://www.mifc.com/index.php?ch=ch_contents_directory&pg=pg_dir_provider&ac=582&sec=08 (Accessed 8 February 2021).

Global Takaful Report, Market trends in family and general Takaful, Milliman Research Report, 2017. https://www.milliman.com/en/insight/global-takaful-report-2017-market-trends-in-family-and-general-takaful , (Accessed 2 January 2021).

Haiat al-Muḥāsabat wa al-Murājaah lil Muasassat al-Māliah al-Islāmiah, *al-Ma'āyīr al-Shar'iyyah*, 2015.

Hemed, Hafidh Abdulla, Arwa Abubaker Abdullah Alamoudi, Anas Abdulkadir Abubakar Al Qassim, and Bandar Mohammed Saif Qasem. "The Potential Use of FinTech Developments in Takaful." (*International Journal of Management and Applied Research)* Vol 8, no. 2, 2021.

https://www.malaysiantakaful.com.my/ (Accessed 2 January 2021). Incentives for Takaful, http://www.mifc.com/index.php?ch=ch_kc_framework&pg=pg_kcfm_incentives &ac=273, (Accessed 2 January 2021).

Islamic Financial Services Industry Stability Report, 2020, http://www.ifsb.org, (Accessed 10 February 2021).

Islamic Financial Services Industry Stability Report, 2020, Published by Islamic Financial Services Board, Kuala Lumpur. http://www.ifsb.org, (Accessed 17 October 2020).

List of Licensed Takaful Operators, https://www.bnm.gov.my/takaful-operators, (Accessed 2 January 2021).

Majlis al-Khidmāt al-Māliah al-Islāmiyyah, *al-Mabādi' al-Irshādiyyah li Ḍawābiṭ al-Ta'mīn al-Takāfulī.*

Malaysian Takaful Association, Value-based Intermediation for Takaful (VBIT) Framework, 2021, MTA_Value_Based_Intermediation_For_Takaful_Framework.pdf (vbitakaful.com) (Accessed 2 December 2021).

Ma'sum, Billah Mohammad, *Principles and Practices of takaful and Insurance Compared*, (Kuala Lumpur: International Islamic University Press), 2001.

Mawqi' al-Fiqh al-Islāmī, www.islamfeqh.com, Qarār Majma' al-Fiqh al-Islāmī, (21/6) 200 fī al-Aḥkām wa al-Ḍawābiṭ al-Shar'iyyah li Ta'mīn al-Ta'āwunī, wa zalika fī Dawratuhu 21, 1435H.

Muhammad al-Amīn al-Ḍarīr al-Ṣadīq, *al-Gharar wa Atharuhū fī al-'Uqūd fī al-Fiqh al-Islāmī*, (Beirut: Dār al-Jīl, 1990).

Qarār Majlis al-Majma' al-Fiqhī fī Mawḍū' al-Ta'mīn wa I'ādah al-Ta'mīn, https://www.iifa-aifi.org/ar/1596.html

Saīd Būharāwah, I'ādat al-Takāful 'alā Asās al-Wadī'ah, *Abḥāth al-Akādimiyyah li al-Buḥūth al-Shar'iyyah fī al-Māliyyah al-Islāmiyyah bi Māliziyā*, 2010.

Sopian, NorAin Binti Mohammad, and Adi Anuar Bin Azmin. "Takaful Industry in Malaysia: Overview of Key Strategies and Regulatory Framework", *Journal of Islamic, Social, Economics and Development (JISED)*, Vol *6, No* 35, 2021.

Yūnus Ṣawāliḥī, Ghāliah Bouheddah, Ishkālāt Namāzij al-Ta'mīn al-Takāfulī wa Atharuhā wa al-Faiḍ al-Ta'mīn: Ru'yah Fiqhiyyah Naqdiyyah, *Majallat al-Tajdīd*, No.17(34), al-Jāmi'ah al-Islāmiyyah al-'Ālamiyyah bi Māliziya, 2013.

Guidelines to Contributors

At-Tajdid is a refereed journal published twice a year (June and December) by the International Islamic University Malaysia (IIUM). Articles are published based on recommendation by at least two specialized peer reviewers. Submissions must strictly abide by the following rules and terms:

- Be the author's original work. Simultaneous submissions to other journals as well as previous publication thereof in any format (as journal articles or book chapters) are not accepted. (Should this happen, the author is duty bound to refund the honorarium paid to the reviewers.)
- Be between 5000 and 7000 words including the footnotes (articles); book reviews between 1500 and 4000 words; conference reports between 1000 and 2500 words.
- Include a 200-250 abstract both in Arabic and English.
- Cite all biographical information in footnotes when the source is mentioned for the first time (e.g., full name[s] of the author[s], complete title of the source, place of publication, publisher, date of publication, and the specific page[s] being cited). For subsequent citations of the source, list the author's last name, abbreviate the title, and give the relevant page number(s).
- Provide a separate full bibliographical list of all sources cited at the end of the article.
- Qur'anic references (e.g. name of *surah* and number of verse[s]) must be given in the main text immediately after the verse[s] cited as follows: Al-Baqarah: 25).
- Hadith citations must be according to the following format: Al-Bukhāri, Muḥammad ibn Ismāʿīl, *al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, 1404/1988), "Kitāb al-Zakāh", ḥadīth no. x, vol. y, p. z.
- Titles of Arabic books and encyclopedias as well as names of Arabic journals cited must be in **bold characters**. Counterparts of all these in English and other non-Arabic languages using Latin script must be *italicized*. Titles of journal articles, encyclopedia entries, and chapters in collective books in any language must be put between inverted commas ("….").
- Traditional Arabic should be used for main text (16 points) and footnotes (12 points) of articles/book reviews and conference reports. Simplified Arabic must be used for main title (20 points) and subtitles (18 points).
- Include a cover sheet with author's full name, current university or professional affiliation, mailing address, phone/fax number(s), and current e-mail address. Provide a two-sentence biography.
- The editor and editorial Board retain the right to return material accepted for publication to the author for any changes, stylistic and otherwise, deemed necessary to preserve the quality standard of the journal.
- Submissions should saved in Rich Text Format (RTF) and sent to tajdidiium@iium.edu.my

At-Tajdid

A Refereed Arabic Biannual
Published by International Islamic University Malaysia

Volume 26 July 2022 / Dhu al-Hijjah 1443 Issue No. 52

Editor-in-Chief
Prof. Dr. Nasreldin Ibrahim Ahmed Hussien

Editor
Asst. Prof. Dr. Muntaha Artalim Zaim

Editorial Board
Prof. Dr. Ahmed Ibrahim Abu Shouk
Prof. Dr. Muhammed Saadu al-Jarf
Prof. Dr. Jamal Ahmed Bashier Badi
Prof. Dr. Waleed Fikry Faris
Prof. Dr. Majdi Haji Ibrahim
Prof. Dr. Asem Shehadah Ali
Prof. Dr. Judi Faris Al-Bataineh
Assoc. Prof. Dr. Akmal Khuzairy Abd. Rahman
Assoc. Prof. Dr. Abdulrahman Helali
Asst. Prof. Dr. Fatmir Shehu
Asst. Prof. Dr. Homam Altabaa

Language Reviser
Asst. Prof. Dr. Adham Muhammad Ali Hamawiya

Administrative Staff
Sr. Aida Hayati Mohd Sanadi